

بالتنين **لاوصيه لوارث** ولو يدون
الثالث ان كانت من لاوارث له غير الموصيه والا فموقوفه على العاقبة بقية
الوارث فلهذا ينفذ اليه من غيره من وراية عطاء بن عباس لاوصيه
لوارث الا ان يخبر الوارث قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي
ان عطاء بن قتيوب ورايه ابو اورد والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة
بلغوا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده
اسماعيل بن عباس وقد قوتى حديثه عن الشافعيين جماعة منهم الامام
احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرجيل بن مسلم وهو شاذ
ثقة وصريح في روايته بالحدوث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسناد صحيح واحد منها عن
مقال لكن مجموعها يقتضي انه اصل حديثه في الاسانيد الشافعي
ان منته متواتر لكن نافع الحجاز الرازي في ذلك وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي **عن** **وقر** بفتح الواو وسكون الواو والقاف
مددوا بن عمر بن كليب ابوشريك عن **ابن ابي جريح** بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحفة الساكنة حاهمه له عبد الله **عوطا**
هو ابن ابي رباح **عن** **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** كان المال
المختلف عن الميت **الولد ميراثا** وكانت **الوصية** في اول الاسلام **تسبغ**
واجبة **للوالمدين** بن علي ما يراه الموصي من المساواة والتفصيل **تسبغ**
الله من ذلك ما تحت باية الفرائض **لمحمد** **لله كرميل** **حظ**
الانثيين **وجعل للابوين** مع الولد لكل واحد منهما **السدس**
وجعل ثلثه مع وجود الولد **الثلث** وعند عدمه **الرابع** **والزوج**
عند عدم الولد **الستطراي** النصف وعند عدمه **الرابع** **واحد**
حدثت لاوصيه لوارث من قال بعدم صحتها لوارث سلقا
بالتنين **لاوصيه لوارث** ولو يدون
الثالث ان كانت من لاوارث له غير الموصيه والا فموقوفه على العاقبة بقية
الوارث فلهذا ينفذ اليه من غيره من وراية عطاء بن عباس لاوصيه
لوارث الا ان يخبر الوارث قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي
ان عطاء بن قتيوب ورايه ابو اورد والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة
بلغوا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده
اسماعيل بن عباس وقد قوتى حديثه عن الشافعيين جماعة منهم الامام
احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرجيل بن مسلم وهو شاذ
ثقة وصريح في روايته بالحدوث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسناد صحيح واحد منها عن
مقال لكن مجموعها يقتضي انه اصل حديثه في الاسانيد الشافعي
ان منته متواتر لكن نافع الحجاز الرازي في ذلك وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي **عن** **وقر** بفتح الواو وسكون الواو والقاف
مددوا بن عمر بن كليب ابوشريك عن **ابن ابي جريح** بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحفة الساكنة حاهمه له عبد الله **عوطا**
هو ابن ابي رباح **عن** **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** كان المال
المختلف عن الميت **الولد ميراثا** وكانت **الوصية** في اول الاسلام **تسبغ**
واجبة **للوالمدين** بن علي ما يراه الموصي من المساواة والتفصيل **تسبغ**
الله من ذلك ما تحت باية الفرائض **لمحمد** **لله كرميل** **حظ**
الانثيين **وجعل للابوين** مع الولد لكل واحد منهما **السدس**
وجعل ثلثه مع وجود الولد **الثلث** وعند عدمه **الرابع** **والزوج**
عند عدم الولد **الستطراي** النصف وعند عدمه **الرابع** **واحد**

ولو اجاز الوصية وبه قال الثوري وورد لاصح الجمهور بالزيادة المتقدمة
وهي قوله الا ان تجز الوصية وان المنع انما كان في الاصل الحق الوصية فاذا اجازوه
لم يمنعوا الا للاجزاء والارث من الوصية قبل موت الموصي ولو اجازوه
قبله لم يمنعوا الا لجزءه وبالعكس اذا اخذ قبله لم يمنعوا الا للاجزاء
الا بعد موته ولو قبل القسمة والجزء في كونه وارثا او غير وارث
بيوم الموت فلوا وصي لغير وارث كما في بيع وجود ابن فصار وارثا بان مات
الابن قبل موت الموصي ومع فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارثا غيره ولو وصي
بان حدث الموصي بن صحت فيما يخرج من الثلث والراي عليه يتوقف
على اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجها ايضا في الوصايا والتفسير

باب **فصل** **الصدقة عند الموت** وبه قال **حدثنا**
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا** **ابو اسامة**
خادم بن اسامة **عن** **شفيان** الثوري **عن** **عمارة** بنهم العين **وتخفيف**
الميم بن القعقاع بن شبرهة الضبي الكوفي **عن** **ابي زرعة** **تصريح**
عن **ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال قال رجل لمريم بنتي **ميتا**
عليه **وسلم** برسول الله **الي** **الصدقة** **فما فضل** قال **افضلها ان**
تصدق **في** **بغداد** **والصاد** **والدال** **في** **محل** **من** **خير** **الميت** **لا** **المحذوف**
وانت **صحيح** **جملة** **حاله** **حريص** **وفي** **رواية** **موسى** **بن** **اسماعيل** **عن**
عبد الواحد بن زياد في الزكاة **وانت** **صحيح** **بدل** **حريص** **حاله** **كذلك**
تأمل **الغني** **يسكون** **الاهمة** **وفهم** **الميت** **تطعم** **به** **وتخشى** **الفقر** **ولا** **تعمل**
بالجزء بلا الناهية ولا يذولا بعمل اصله يتمهل فيه فتكسرى
التامين تخفيفا **حقا** **ذا** **بلغت** **اي** **الروح** **اي** **قاربت** **للموت** **بهم**
الحاملة بحري النفس عند الغرغرة **قلت** **لفلان** **كذا** **والفلان**
كذا **امين** **كناية** **عن** **الموصي** **له** **والموحي** **به** **فيها** **وقد** **كان** **لفلان**

لان كانت عند الصحبة
افضل
لا تصح الا لاسلام كما يعلم من قوله
اسمه هوم وقيل
غير ذلك كما في قوله الجليل
قال النبي صلى الله عليه وسلم
الوصي وقيل هو رسول الله
عز وجل صلى الله عليه وسلم

بالتنين **لاوصيه لوارث** ولو يدون
الثالث ان كانت من لاوارث له غير الموصيه والا فموقوفه على العاقبة بقية
الوارث فلهذا ينفذ اليه من غيره من وراية عطاء بن عباس لاوصيه
لوارث الا ان يخبر الوارث قال الذهبي انه صالح الاسناد لكن قال البيهقي
ان عطاء بن قتيوب ورايه ابو اورد والترمذي وغيرهما من حديث ابي امامة
بلغوا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث وفي اسناده
اسماعيل بن عباس وقد قوتى حديثه عن الشافعيين جماعة منهم الامام
احمد والبخاري وهذا من روايته عن شرجيل بن مسلم وهو شاذ
ثقة وصريح في روايته بالحدوث عند الترمذي وقال الترمذي
حديث حسن وقد ورد من طرق باسناد صحيح واحد منها عن
مقال لكن مجموعها يقتضي انه اصل حديثه في الاسانيد الشافعي
ان منته متواتر لكن نافع الحجاز الرازي في ذلك وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي **عن** **وقر** بفتح الواو وسكون الواو والقاف
مددوا بن عمر بن كليب ابوشريك عن **ابن ابي جريح** بفتح
النون وكسر الجيم وبعد التحفة الساكنة حاهمه له عبد الله **عوطا**
هو ابن ابي رباح **عن** **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** كان المال
المختلف عن الميت **الولد ميراثا** وكانت **الوصية** في اول الاسلام **تسبغ**
واجبة **للوالمدين** بن علي ما يراه الموصي من المساواة والتفصيل **تسبغ**
الله من ذلك ما تحت باية الفرائض **لمحمد** **لله كرميل** **حظ**
الانثيين **وجعل للابوين** مع الولد لكل واحد منهما **السدس**
وجعل ثلثه مع وجود الولد **الثلث** وعند عدمه **الرابع** **والزوج**
عند عدم الولد **الستطراي** النصف وعند عدمه **الرابع** **واحد**

ولو اجاز